Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 4, 2024

Deanship of Scientific Research

The Practices of Managing the Inheritance Debts: A Case Study of Malaysia

Abd Bari Awang* *, Asma' Abdul Halim

Department of Jurisprudence and its Fundamental, Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia, Kuala Lumpur, Malaysia.

Received: 14/6/2023
Revised: 29/8/2023
Accepted: 3/3/2024
Published: 1/12/2024

* *Corresponding author:*
abdbari@iium.edu.my

Citation: Awang, A. B., & Abdul Halim, A. (2024). The Practices of Managing the Inheritance Debts: A Case Study of Malaysia. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *51*(4), 28–42.
https://doi.org/10.35516/law.v51i4.5051

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This research aims to outline the practical application of managing the debts of the deceased in Malaysia, covering the estate divisions, methods of management, related issues, and ways to preserve the rights of creditors and debtors after their demise.

Methods: The research adopts an inductive and analytical approach, supplemented by personal interviews with officials responsible for estate and inheritance management in Malaysia to obtain relevant information on the subject.

Results: The research yielded several findings, including: There are three main sections in Malaysian law related to estate management, which vary based on the estate's value. Cases requiring the appointment of a manager typically involve scattered estate assets, significant debts, and the deceased's involvement in commerce. Guardianship involves a process of trust containing various elements and responsibilities such as safeguarding assets, transactions, debt settlement, disposal of goods, loans, etc., to enable the manager to identify debt repayment resources.

Conclusions: The research concludes with recommendations, notably emphasizing the necessity for legislative and executive entities related to estates to increase cooperation and contribute to raising awareness within society regarding debt-related matters, with a focus on absolving the liabilities of individuals and granting rights to their rightful owners.

Keywords: Practices, inheritance, Malaysia, debts, rights, executor, wills

التطبيق العملي لتدبير ديون الميت: ماليزيا أنموذجا

عبد الباري أوانج، أسماء عبد الحليم*

القسم الفقه وأصول، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كوالا لمبور، ماليزيا

ملخّص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى بيان التطبيق العملي لتدبير ديون الميت في ماليزيا من أقسام التركة ومسالك تدبيرها وقضايا متعلقة بها، وطرائق حفظ حقوق الدائنين والمدينين بعد وفاتهم.

المنهجية: يعتمد البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وإجراء المقابلة الشخصية مع مسؤول في تدبير الوصايا والمواريث في ماليزيا للحصول على المعلومات المتعلقة بالموضوع.

النتائج: توصل البحث إلى مجموعة من النتائج: منها: هناك ثلاثة أقسام رئيسة في قانون ماليزيا تتعلق بإدارة التركة، وهذه الأقسام مختلفة حسب قيمة التركة: ومن الحالات التي تحتاج إلى تنصيب المدبّر أن تكون أموال التركة متناثرة في أماكن مختلفة، والديون كبيرة، وللميت تجارة: والوصاية هي عملية الأمانة التي تحتوي على عدة عناصر ومسؤوليات كحفظ الأموال والتصرفات والتخلص من الديون، وإعادة البضائع والقروض وغيرها، حتى يعرف المدبّر موارد سداد الديون.

الخلاصة: خُتم البحث بتوصيات، أهمها: ينبغي على الجهات التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالتركة زيادة التعاون والمساهمة في نشر الوعي في المجتمع حول المسائل المتعلقة بالديون، حرصا على إبراء ذمم العباد وإعطاء الحقوق لأصحابها.

الكلمات الدالة: التطبيق العملي، التركة، ماليزيا، الديون، الحقوق، المدبر، الوصاية.

المقدمة

جعل الله الشريعة الإسلامية كاملة وشاملة لجميع نواحي الحياة، وتهتم بمصالح العباد اهتماما كبيرا، وتحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة من حيث مراعاة الشرع للأحوال المالية التي يتعامل بها الناس في فترة حياتهم وبعد مماتهم لتبرأ ذمتهم. وقد خلق الله عزّ وجلّ الإنسان كائنا اجتماعيا، والناس يحتاجون إلى بعضهم بعضا لسد حوائجهم، فالتداين أو الاقتراض هي شكل من أشكال المعاملات التي يقوم بها الإنسان في حياته. وفي عصرنا الحالي، أصبحت هذه الممارسات ضرورية لكثير من أفراد المجتمع سواء أكانوا فقراء أو متوسطي الحال أو أغنياء (عبد الرحيم وآخرون، 2012، ص114-115). والتداين يكون لأغراض مختلفة، مثل: شراء السيارة والبيت، أو مواصلة الدراسة، أو رأس المال المخصص للتجارة، أو نفقات الزفاف، أو التكاليف الطبية، وغيرها. والتداين من أعظم أسباب رواج المعاملات لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأن المترفه قد ينضب المال من بين يديه وله قبل به بعد حين، فإذا لم يتداين اختل نظام ماله (ابن عاشور، 1984، 98/3).

إن أطوَل آية في القرآن الكريم آية الدَّين، وفيها إرشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجّلة أن يكتبوها بالقسط والحق من غير زيادة ولا نقصان. وفيها أيضا أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة (ابن كثير، 1419هـ، 558/2-561). هذه الآية دليل على أن المال في ذاته ليس مبغوضا عند الله، وعلى أن الإسلام معني باقتصاديات الأمة، وأنه دين ودولة وحياة ونظام مجتمع، وليس دين رهبنة وفقر، وانعزال عن الحياة، فتنظيم التعامل بين الناس، وتبيان طريق حفظ الحقوق، وتعاطي التجارة وتنمية المال، يدل كل ذلك على أن الإسلام دين عمل وجهد وكفاح، وحرص على الكسب والربح من أوجه الحلال (الزحيلي، 1991، 107/3). والخطاب موجه للمؤمنين أي لمجموعهم، والمقصود منه خصوص المتداينين، والأخص بالخطاب هو المدين لأن من حق عليه أن يجعل دائنه مطمئن البال على ماله (ابن عاشور، 1984، 98/3).

إن عدم قضاء ديون الميت سيؤثر على توزيع التركة وذمة الميت، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» (الترمذي، سنن الترمذي، 381/3، رقم1078، حكمه صحيح). من خلال هذا الحديث، أن المؤمن محبوس عن مقامه الكريم أو أمره موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا (المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 164/4).

وأجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدَّين مقدّم على الوصية (ابن كثير، 1419هـ، 200/2)، فقد قدمت الوصية على الدين في قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[النساء: 12] مع أن الواجب تقديم الدين أولا في الوفاء، حثا على تنفيذها واهتماما بشأنها ومنعا من جحودها، أما الدين فمعلوم قوته، قدم أو لم يقدم، ثم إن أو هاهنا للإباحة، ولا تقتضي الترتيب (الزحيلي، 1991، 276/4)، ودليل تقديم وفاء الدين ما رواه علي كرّم الله وجهه أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[النساء: 12] وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ" (الترمذي، سنن الترمذي، 416/4، رقم 2094)، والآية ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية وأتي بأو للإباحة، فكل واحد منهما اجتمعا أو افترقا وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى (المباركفوري، د.ت، 263/6).

إشكاليّة البحث:

إن إشكالية هذا البحث تركز على الإجابة عن سؤالين:

1.ما التطبيق العملي في تدبير ديون الميت في ماليزيا؟

2.كيف تُحفظ حقوق الدائنين والمدينين في التركة بناء على الأحوال في ماليزيا؟

أهداف البحث:

يحاول هذا البحث أن يحقق الهدف الآتي:

1.عرض التطبيق العملي في تدبير ديون الميت في ماليزيا من أقسام التركة ومسالك تدبيرها وقضايا متعلقة بها.

2.توضيح طرائق حفظ حقوق الدائنين والمدينين في التركة وتبرئة ذمة الميت من الدين بناء على الأحوال في ماليزيا.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في مسألتين:

1.التعرف إلى المسالك والإجراءات المتبعة حول تدبير ديون الميت في ماليزيا.

2.الحاجة إلى معرفة طرائق حفظ حقوق الدائنين والمدينين بعد الوفاة.

حدود البحث:

ينحصر البحث في بيان التطبيق العملي في إدارة ديون الميت في ماليزيا.

منهج البحث:

اعتمد البحث المناهج الآتية في إعداد البحث:

1. **المنهج الاستقرائي:** ويتمثل ذلك في تتبع المواد العلمية وجمع المعلومات المتعلقة بأحوال تدبير التركة في ماليزيا.
2. **المنهج التحليلي:** بعد جمع المعلومات، يقوم بتحليل هذه المعلومات وإظهار كيفية التعامل مع الديون في حال موت الدائن أو المدين.
3. **الدراسة الميدانية:** إجراء المقابلة مع الموظف من مؤسسة أمانة رايا برهد (Amanah Raya Berhad)، وهي مؤسسة مسؤولة في تدبير الوصايا والمواريث في ماليزيا.

الدراسات السابقة:

من الدراسات في موضوع هذا البحث هي:

1. **مودا، رسالي، "تركة المسلم في ماليزيا: بين القانون والإدارة"، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، المجلد 4 لعام 2016م، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.**

عرضت هذه المقالة الموقف القانوني والإداري في تقسيم تركة المسلم في ماليزيا، والمقالة تسهّل للورثة اتخاذ الإجراءات المناسبة لحل هذه المشكلة، إلا أن هذه الدراسة تقتصر على الكلام عن التركة في القانون الماليزي بشكل عام، فسيتحدث هذا البحث عن قضية ديون الميت خاصة.

2. **وان عبد الحليم وان هارون، "إدارة التركات وتقسيمها"، ديوان اللغة والمكتبة، الطبعة الخامسة ، 2018م.**

يحتوي هذا الكتاب على سبعة أبواب؛ افتتح الكتاب بتعريف علم الفرائض وفوائده والحقوق المتعلقة بالميت في الباب الأول، ثم في الباب الثاني بيَّن أركانه وشروطه وأسبابه وموانعه، وفي الباب الثالث والرابع ذكر قواعدًا في تقسيم التركة مع العديد من الأمثلة الواقعية، ثم تكلم الكتاب عن أحكام المناسخات ومسائل التأخير في تقسيم التركة في الباب الخامس والسادس، واختتم بمناقشة قضايا المواريث وتطبيقات إدارتها المعاصرة التي وقعت في المجتمع الماليزي، وهذا الكتاب مفيد إلا أنه لم يتعمق في شرح أحكام ديون الميت بالتفصيل، وهذا مما سيتطرق إليه هذا البحث.

خطة البحث:

المبحث الأول: أقسام التركة في ماليزيا ومسالك تدبيرها وقضايا متعلقة بها، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام التركة والمؤسسات المتعلقة بها.

المطلب الثاني: مسالك تدبير ديون الميت.

المطلب الثالث: قضايا متعلقة بإدارة ديون الميت.

المبحث الثاني: طرق حفظ حقوق الدائنين والمدينين في التركة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تنصيب المدبر في قضاء ديون الميت.

المطلب الثاني: الوصاية أو الإيصاء في الديون.

المطلب الثالث: تزاحم الوصايا

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول: أقسام التركة في ماليزيا ومسالك تدبيرها وقضايا متعلقة بها

التمهيد:

التركة لغة هي الشيء المتروك، وتركة الرجل الميت هي ما يتركه من التراث المتروك (ابن منظور، 1414هـ، 405/10)، أما في الاصطلاح عند الحنفية: "ما تركه الميت خاليا عن تعلق حقّ الغير بعينه" (الزيلعي، 1314هـ، 229/6)، وذهب المالكية إلى أن التركة حق يقبل التجزي، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك (الصاوي، د.ت، 616/4) بقرابة أو نكاح (الزرقاني، 2002، 360/8)، وقال الشافعية بأن التركة هي: "ما يخلفه من حقّ كخيار وحدّ قذف أو اختصاص أو مال كخمر تخلل بعد موته، ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه تقديرا، وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته" (البُجَيْرَمِيّ، 1950، 244/3)، وأما عند الحنابلة فهي: "الحق المخلف عن الميت، ويقال له التراث" (البهوتي، د.ت، 499/2).

وجاء في المادة (2) من قانون وصية المسلمين (سلانجور) 1999 أن "التركة" هي جميع ما تركه الميت، وتشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة، أو أي منفعة فيهما، أو أي حق، أو مصلحة، أو ملكية، أو مطالبة، أو حق عملي، سواء كان حاضرًا أو مستقبليًا أو غير ذلك، له قيمة وفقًا للحكم الشرعي، فمن هذا النص، ترى الباحثة بأن القانون قد وافق رأي الجمهور في تعريف التركة بدخول الحقوق ضمن التركة.

إذا مات الشخص، يجب اتخاذ إجراءات فورية لإدارة تركته دون مطل؛ لأن المماطلة ستؤدي إلى تأخير المطالبة بالميراث وتوزيعه، وفي نفس الوقت تعطي آثارًا كبيرة للورثة، خاصة للأطفال الصغار - إن وجدوا - الذين يحتاجون إلى هذه التركة من أجل استمرارية الحياة (موقع حكومة ماليزيا، 2022/12/9). إدارة التركة هي عملية تتعلق بتركة الميت التي تتضمن جمع أموال الميت وقضاء ديونه قبل توزيعها بين الورثة المستحقين. فيجب القيام بعملية إدارة التركة قبل طلب الأمر بتقسيمها (رسالي، 2016، ص5).

المطلب الأول: أقسام التركة والمؤسسة المتعلقة بها

هناك ثلاثة أقسام رئيسة في قانون ماليزيا تتعلق بإدارة التركة، وهي مرتبطة في تحديد الجهات التي ستقوم بإصدار التوكيل الإداري للتركة. وهذه الأقسام مختلفة حسب قيمة التركة على النحو الآتي:

القسم الأول: التركة البسيطة

التركة البسيطة هي التركة التي تشمل الأموال المنقولة فقط، بقيمة لا تتجاوز ستمائة ألف رينجيت ماليزيا (RM600,000). من أمثلة الأموال المنقولة السيارات والنقود في البنك وغيرها، وطلب توزيع التركة البسيطة لا بد أن يكون بواسطة أمانة رايا برهد بناءً على مادة 17 من قانون مؤسسة أمانة رايا لعام 1995، وإدارة التركة حسب هذه المادة تقسم إلى فئتين، هما 17(1) و 17(2)؛ المادة 17(1) للميت الذي لا تتجاوز قيمة تركته ستمائة ألف رينجيت ماليزيا من الأموال المنقولة فقط، وأما القسم 17(2) فللميت الذي قيمة تركته أقل من خمسين ألف رينجيت ماليزيا من الأموال المنقولة.

القسم الثاني: التركة الصغيرة

التركة الصغيرة هي تركة بلا وصية تتكون من أموال منقولة وأموال غير منقولة كمنزل أو عقار إما جزئيًا أو كليًا بقيمة لا تتجاوز 2 مليون رينجيت ماليزي (RM2,000,000)، وتكون إدارة التركة الصغيرة تحت المادة 8 من قانون التركة الصغيرة (التقسيم) لعام 1955، ويشرح هذا القانون تعريف التركة الصغيرة بالإضافة إلى شرح الاختصاص، وعملية الإدارة التي تبدأ من طلب التركة، والمحاكمة، وإصدار الأمر، حتى عملية الاستئناف إلى المحكمة العليا، وفيه أيضا قواعد تقسيم التركة من حيث إجراءات تنفيذها والمستندات المتعلقة بها (موقع حكومة ماليزيا، 2022/12/9).

وتتم عملية الحصول على التوكيل الإداري في مكاتب التركة الصغيرة الذي تعداده ثلاثة وثلاثون فرعا في جميع أنحاء ماليزيا، والطلبات المتعلقة بالعقار يقدم إلى قسم تقسيم التركة بإدارة المدير العام للعقار والمناجم الفدرالية Jabatan Ketua Pengarah Tanah dan Galian Persekutuan (JKPTG) أو مكتب الأراضي في الولاية التي يوجد فيها ذلك العقار، وإذا كان له عقارات في عدة مناطق أو ولايات، فيمكن للوارث أن يختار إحداها كما يشاء، وسيكون للمكان المختار من الوارث سلطةُ تدبير جميع عقارات الميت الموجودة في المناطق أو الولايات الأخرى (موقع حكومة ماليزيا، 2022/12/9).

القسم الثالث: التركة الكبيرة

التركة الكبيرة هي كل ما يتركه الميت وقيمته تتجاوز 2 مليون رينجيت ماليزي (RM2,000,000)، وإدارتها تحت المادة 13 من قانون مؤسسة أمانة رايا 1995، وقانون الوصايا والإدارة لعام 1959، ويقدم الطلب في المحكمة المدنية العليا، ويجب أن يكون من خلال محام أو الطرف الذي له صلاحية فيه كأمانة رايا برهد أو أي شركة أمانة، ويتكوّن هذا الطلب من مرحلتين يلزم إكمالهما، وهما: الطلب للحصول على التوكيل الإداري، والطلب لتقسيم التركة.

وبعد ذلك، على المدبر أن يسجّل هذا التوكيل الإداري في مكتب الأراضي لتسجيل جميع ملكيات الميت تحت اسم المدبر، فالمدبر مسؤول على جمع المعلومات عن تركة الميت وأداء الحقوق المتعلقة بالميت من نفقات التجهيز وديون الميت، والمدبّر أيضا مسؤول في طلب تقسيم التركة من نفس المحكمة العليا (موقع حكومة ماليزيا، 2022/12/9).

وإذا كان الميّت من المسلمين، فلا بد أن يحصل على شهادة الفرائض أوّلا من المحكمة الشرعية العليا، وتكون القسمة بأحكام الفرائض أو بموافقة الورثة، وبالنسبة للميت من غير المسلمين وقد ترك وصية صحيحة فسيتم التقسيم بناءً على الوصية، بينما إذا لم تكن هناك وصية فسيتم التوزيع وفقًا لقانون التقسيم لعام 1959 أو بموافقة الورثة (موقع حكومة ماليزيا، 2022/12/9).

وبشكل عام فهناك ثلاث هيئات إدارية لها اختصاص في إدارة تركة الميت حسب أقسام التركة الثلاثة المذكورة أعلاه وهي أمانة رايا برهد، ومكاتب التركة الصغيرة، والمحكمة العليا.

المحكمة الشرعية

المحكمة الشرعية هي مؤسسة حكومية تتخذ القرارات في أمور الشريعة الإسلامية، ولها دور وسلطة محدودتان في الأمور المتعلقة بتركة المسلم، ومن أدوار المحكمة الشرعية في التركة تحليلُ النزاعات المتعلقة بالتركة – إن وجدت – كأموال الزوجية والوصايا والهبة والوقف والنذور وغيرها،

فيجب استشارة المحكمة الشرعية في هذه الأمور المذكورة، ولها أيضًا اختصاص في تعيين حصة التركة للورثة المستحقين لها من خلال إصدار "شهادة الفرائض" أو إقرار الميراث، وليس للمحاكم الشرعية اختصاص لتحديد أموال التركة، وكذلك الأمر بتقسيم تركة الميت أو إصدار توكيل إداري للتركة (رسالي، 2016، ص4).

المطلب الثاني: مسالك تدبير ديون الميت

ترتبط أقسام التركة الثلاثة بجوانب تدبير الديون وسدادها، فهناك عدد من العمليات التي يتم إجراؤها لتحديد هذا القسم، والعملية الأولى هي حضور الوارث أو الطالب إلى المكتب الإداري بخبر الوفاة وهناك الأموال الذي يحتاج إلى إدارة، وإذا كانت الوثائق والمستندات المطلوبة كلها كافية سيسجّل العميل المعلومات المتعلقة بهذه التركة (حامد، 2023).

وبعد التسجيل فإنّ أهم عملية هي عملية التحقق من الوثائق التي قدمها الورثة من شهادة الوفاة والوثيقة الرسمية للسيارة والعقار وغير ذلك، وإذا كان لدى الميت أموال في البنك فيرسل المكتب خطابًا إلى البنك لتأكيد حالة الرصيد النقدي أو أي دين فيه إن وجد، وإذا كان له عقار فيبحث عن حالته في مكتب الأراضي حيث يوجد هذا العقار، ومن خلال هذا البحث يمكن معرفة ما إذا كان مرهونا أم لا، وكذلك معرفة ديون الميت (حامد، 2023).

وعند إجراء عملية التحقيق فهناك حالات ديون الميت تشمل دائنين متعددين فإن أمانه رايا ليست صارمة في ترتيب أولويات هؤلاء الدائنين، ولكن هناك بعض الظروف التي يجب مراعاتها، على سبيل المثال عندما يقدم الورثة خطاب البنك فإن المدبر مسؤول عن تحديد أصول الميت لسداد جميع الديون التي تم إدراجها، وإذا وُجد أن الدين يتجاوز الأصول فسيتم خصم تكاليف الإدارة أو الاتفاق مع الورثة حول طرائق أخرى لسداد الدين، وإذا لم تتم تسويتها تصبح التركة معسرة وتدار كحالة إفلاس (حامد، 2023).

وهناك حالة بأن يكون الميت دائنا إذا ادعى شخص ما أنه اقترض أموالاً من الميت فيحتاج المدعي إلى تقديم دليل لتأكيد هذا الدين. فلا تدخل هذه المطالبة في سلطة الإدارة من البداية لأن صنفه غير واضح لا يُصنف على أنه دين لأن الميت هو الدائن، كما لا يمكن تصنيفه كأصل لأن الدين لم يتم دفعه إلى المدبر، وسيتم احتساب الديون التي دفعها المدين إلى المسؤول خلال فترة الإدارة كأصول إضافية، ومع ذلك فإن الخبرة في التعامل مع هذه الحالات قليلة ونادرة جدًا؛ لأن الميت في معظم الأحيان يكون مدينًا (حامد، 2023).

وعندما يتم التحقق من المعلومات يقوم المدبّر بإخطار الورثة، وهذا الإخطار لإبلاغ الورثة عن الأصول والديون التي تم إدراجها، وهناك بعض الحالات التي لا يعلم الورثة ديون الميت إلا بعد إجراء التحقيق؛ لذلك فإن عملية التحقيق مهمة للغاية قبل الانتقال إلى العملية التي بعدها، وهو تعيين المدبر لإجراء التوزيعات من أمانه رايا أو أي شخص من الورثة وغيرها (حامد، 2023).

وعندما يتم إدراج أصول وديون المتوفى ويعرّف الورثة بها ويوافقون عليها سيتم وضع الميراث في إحدى الفئات الثلاث المذكورة، وهذه العملية تسمى عملية القبول الإداري، وهناك ثلاث فئات معنية في ماليزيا، وهي أمانة رايا ومكتب التركة الصغيرة والمحكمة العليا، ويتم تنفيذ هذه العملية من قبل أمانه رايا، ويتصرفون كما لو كانوا محامين في إدارة التركة (حامد، 2023).

وبجانب ذلك، لا بد للمدبر أن يلاحظ عدد المطالبات طوال إدارة التركة، منها (حامد، 2023):

1. المطالبة بنفقات تجهيز الجنازة؛ فيجب دفع هذه المطالبة أولاً قبل الديون سواء كان الميت مسلمًا أو غير مسلم.
2. ديون بطاقات الائتمان.
3. رصيد ديون القروض العقارية؛ وفي الغالب سينظر المدبّر إلى القرارات في شركة التأمين ويحدد الديون المتبقية للميت، وإذا كان التأمين لا يغطي كامل رصيد الدين لا بد من زيادته في ديون الميت، ولكن في بعض الأحيان هناك فائض في رصيد الدين الحالي لأن الميت كان يدفع أكثر خلال حياته، فيكون الفائض أصلاً نقديًا في تركة الميت.
4. المطالبة المتعلقة بقضاء ديون الله، فهناك حالات يطلب فيها الورثة نصيباً من التركة لأداء الحج أو الفدية والكفارات والنذور ونحو ذلك عن الميت.
5. المطالبة بأموال الزوجية؛ وهي الأموال المكتسبة أثناء زواج الميت مع المدعي أو الأرملة خلال حياتهم، ولا تمنع هذه المطالبة ما دامت في مدة الإدارة؛ لأن الزوجة لها حق في ذلك، والمطالبات المتعلقة بأموال الزوجية تقدَّم في المحكمة الشرعية.
6. الوصية أو الهبة؛ فسينظر المدبر إليها ويحلّها وفقًا للقانون.

الفقهاءُ اتفقوا على تقديم التجهيز على الديون إذا لم يكن هناك ديون عينية، ثم تقديم الديون على الوصية، ثم توزيع ما بقي إلى الورثة هو آخر الحقوق المستوفاه من التركة بعد تنفيذ جميع الحقوق السابقة. أما نقطة الخلاف بين الفقهاء هي عند اجتماع ديون عينية مع حق الميت في التجهيز. جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية قالوا بتقديم الديون المتعلقة بأعيان التركة على تجهيزه (ابن عابدين، 1966، 759/6؛ خليل، 2005، ص260؛ الرملي، 1984، 8/6. البهوتي، د.ت، 404/4)، وخالف في ذلك الحنابلة وقالوا: "بعد مؤنة تجهيز بالمعروف، يقضى منه ديونه سواء وصى بها أو لا، وتقدم ويبدأ منها بالمتعلق بعين المال كدين برهن وأرش جناية برقبة الجاني ونحوه، ثم الديون المرسلة في الذمة" (البهوتي، د.ت، 404/4). فلذلك،

الإجراء المتبع في ماليزيا موافق مع أحكام الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: قضايا متعلقة بإدارة ديون الميت

هناك العديد من القضايا حول إدارة ديون التركة في ماليزيا منها:

1. التأخير في العمليات والإجراءات

قد ترجع أسباب التأخير في إدارة ديون الميت إلى عملية التحقق من المعلومات سواء كان من الورثة أو البنوك أو المؤسسات أو المحاكم، ويمكن تحصيل على معلومات من خلال نظام ربط الوكالات (Agency Link-Up System) تحت إشراف دائرة التسجيل الوطنية (National Registration Department)، إلا أن هناك حالات أخرى حيث تكون المعلومات المحصلة غير مُحدثة كعنوان الإقامة الأحدث (أوانج، 2022)، ومعظم الورثة ليسو متأكدين على وجه التفصيل من ديون الميت من حيث مكانها أو وقت حدوثها، وأحيانًا قد تكون الوثيقة قديمة وليست حديثة، في حين أن الدين قد تغيرت قيمته (حامد، 2023).

وهناك أيضًا بطء الاستجابة من البنوك أو المؤسسات، وتتم إدارة ومراقبة البنوك في ماليزيا من قبل جهات متعددة ولديها قرارات مختلفة تؤثر على مدة عملية إدارة التركة خاصة في تحديد حالة الديون والأصول للميت، وهذا الأمر صار أسوأ بعد انتشار جائحة كورونا كوفيد 19 في العالم لأن العديد من البنوك تقوم بتعديل بعض قرارتها فلا بد للمدبر أن يهتم بأي تغييرات ويبلغها إلى الورثة حتى يفهموا (حامد، 2023).

وفي بعض الأحيان هناك حاجة للتعامل مع المحكمة الشرعية، منها عندما يكون مقدار قيمة التركة مائة ألف رينجيت ماليزي فأكثر، على الورثة أن يطلبوا شهادة الفرائض، وهذه الشهادة مهمة لتحديد الورثة الحقيقيين، ثم تعيين مقدار حصة كلّ وارث.

والمؤسسات المرتبطة بالتركة تنقسم إلى نوعين، النوع الأول هو الجهات التي تُصدر التوكيل الإداري، وهي أمانة رايا ومكتب التركة الصغيرة والمحكمة العليا، والنوع الثاني هو الجهات التي توجد فيها أموال أو ديون الميت كالبنوك (حامد، 2023).

وهناك سعي من أمانة رايا لتحسين عملياتها في إدارة الديون والتركة، منها: التعاون كشريك استراتيجي مع البنوك للحصول على المعلومات في أقرب وقت، وقد قامت أمانة رايا بإنشاء عملية خاصة تسمى "الإدارة السريعة للتركة" للتعامل مع التركة التي تحتاج إلى حلّ سريع كالسيارات، ويتم تنفيذ هذه العملية في مدة شهر بوثائق قليلة وتكاليف أرخص للتسهيل على الورثة، وهذا الأمر يحتاج إلى حلّ سريع لأن السيارة تتضمن التأمين وضريبة الطريق، وقيمتها أيضًا تنخفض بسرعة؛ فالتأخير في العملية الإدارية سيضر بالورثة (حامد، 2023).

وهناك اقتراح للتنسيق بين المؤسسات المرتبطة بالتركة وفق معايير موحّدة أو إنشاء مركز واحد يمكن التحقق عن طريقه، وكذلك استشارته، كتأسيس إدارة واحدة للتركة تسمى "إدارة تخطيط التركة الإسلامية في ماليزيا" تابعة لدائرة رئيس الوزراء (عبد الله وآخرون، 2020)، ويُنظر إلى التكنولوجيا الحديثة على أنها قادرة على تسهيل نظام عملية التحقيق وتكامل المعلومات حول حقوق التركة إذا تم تكييفها في النظام الحالي، ونفس الشيء ينطبق على الوصايا، وحتى الآن لا توجد مؤسسة محدّدة لتوثيق الوصايا، وإذا أمكن تجميع هذه العمليات وتنفيذها تحت سقف واحد، سيكون ذلك أسهل على الورثة وعملية سداد الديون، وإدارة التركة ستصبح أسرع (حامد، 2023).

2. سلوك وتصرفات الورثة

بعض الورثة لا يفهمون ولا يهتمون بأي تعليمات عن المتغيرات التي يقدمها المدبر، وبعضهم يقدمون معلومات غير صحيحة، والصدق والأمانة أمران مهمَّان في إدارة التركة حتى تكون هذه العملية نظيفة وخالية من عناصر الاحتيال والاضطهاد وقمع الحقوق وغير ذلك، والقضية الأخرى هي الخلاف بين الورثة، فعلى سبيل المثال، يقول الوارث إن لوالده المتوفى عقارا، ثم بعد بضعة أشهر من تسليم الوثائق إلى المدبّر يأتي وارث آخر ويدعي أن هذا العقار مرهون للقرض وأجاز والده ذلك، فستؤثر هذه التغييرات على عملية إدارة التركة خصوصا عندما يتعلق الأمر بتعديل التوكيل الإداري، فمثلا في عملية تسوية الأصول يحتاج إلى مواجهة القاضي، والذهاب إلى المحكمة العليا ذهابًا وإيابًا يؤدي إلى خسارة الورثة بسبب طول المدة وزيادة التكاليف الإدارية (حامد، 2023).

3. الاختلاف في النصوص القانونية لكل ولاية

المؤسسات المختلفة في تدبير التركة هي موضوع الجدل دائمًا، ويعود ذلك إلى تفريق السلطات بين القانون المدني والشريعة. (أوانج، 2022)، وإن النصوص القانونية المتعلقة بإدارة التركة مختلفة من ولاية لأخرى من حيث ألفاظها وصياغتها وأرقامها، وهذا الاختلاف أحيانا يؤدي إلى الاختلاف في فهم وتفسير النصوص لتنفيذ عمليتها، فالأفضل تعديل هذه النصوص وتنسيق ألفاظها بين الولايات، ولكن ربما هذا الاقتراح صعب التنفيذ ويستغرق وقتا طويلا؛ لأنه يتطلب حضور جلسة الديوان التشريعية للولاية (حامد، 2023).

القوانين التي تسبب الارتباك لدى المجتمع أدى إلى وجهات النظر السلبية حول العمليات الحالية، وذلك لأن البيروقراطية في إدارة التركة الإسلامية تتضمن عدة مستويات، وقد تكون عمليتها متغيرة أحيانا، وينشأ التأخير في هذه العملية أيضًا نتيجة للنزاع حول تحديد قيم وأشكال أموال الميت التي تعتبر تركة. (عبد الله وآخرون، 2020)

4. تصور المجتمع حول عمليات إدارة التركة

إذا لم يفهم المجتمع الوضع الحقيقي في عملية إدارة التركة، فسيقولون إن المدبر بطيء في العمل (حامد، 2023). فلا بد أن يتم نشر الوعي في المجتمع حول هذه المسائل، وهذا يحتاج إلى سعي واهتمام من جميع الأطراف سواء كان من الحكومة أو الجهات التنفيذية أو المجتمع أو الأفراد.

المبحث الثاني: طرق حفظ حقوق الدائنين والمدينين في التركة

المطلب الأول: تنصيب المدبّر في قضاء ديون الميت

لن تكون عملية إدارة التركة الإسلامية صعبة إذا اتخذ الورثة إجراءات فورية بتعيين المدبر الذي يعلم بعملية تدبير التركة الإسلامية من البداية إلى النهاية (عبد الله وآخرون، 2020)، فالمدبّر هو شخص يُنصّب من قبل الورثة لتدبير وإدارة جميع ما يتعلق بتركة الميت على النحو الذي فوضه الورثة إليه، والأفضل أن الاختيار للمدبر يكون بين الورثة المستحقين، ويمكن أيضًا تعيين غيرهم إذا وافق جميع الورثة على ذلك (حامد، 2023).

هناك حالات تحتاج إلى تنصيب المدبّر، منها:

1. أموال التركة المتناثرة في أماكن مختلفة

فعلى المدبّر أن يجمع المعلومات عن هذه الأموال وأن يدرجها في قائمة واحدة، وعلى سبيل المثال، إذا ترك الميت عقارات في بعض الأماكن وأسهما ومدخرات وسيارات وغير ذلك؛ سيقوم المدبر بجمع هذه المعلومات ثم عرضها على الورثة لمناقشة كيفية تقسيمها (هارون، 2018، ص355-356).

والمدبّر مسؤول عن تدبير العقار والسيارة التي لم يتم سدادها أو هي مرهونة، نظرًا لأن الميت لا يزال مدينًا للبنك، فإن عملية نقل ملكية العقار إلى الورثة لا يمكن إجراؤها ما لم يتم سداد الدين؛ فلذلك بعد إصدار التوكيل الإداري، يقوم المدبّر بسداد الديون المتبقية أولاً من أموال التركة.

وإذا كان هذا الدين أو القرض موثقا بالرهن أو الكفالة، فسيتم استخدامه لدفع الديون وفقًا لمقدار الحماية المقدمة. إذا كانت غير كافية لسداد الدين بالكامل، فللدائن أو المرتهن حق في بيع هذا العقار، والحاصل من البيع بعد سداد مبلغ الدين سيتم تسليمه إلى المدبر لتوزيعه بين الورثة المستحقين (موقع أمانة رايا برهد، 2022/12/9).

2. الديون الكبيرة

إذا ترك الميت دينا كبيرا ويصعب على الورثة سداده على الفور، فمن الأفضل أن ينصب المدبّر، وهو المسؤول على تدبير هذه الديون وقضائها.

3. الميت الذي له تجارة

حين يترك الميت تجارة فإن المدبّر مسؤول عن إدارتها وعدم تضييعها بسبب الوفاة، وبالنسبة للتجار الصغار فيجب على الورثة إيقاف العمل على الفور عند وفاة مالكها وتنصيب المدبّر لإدارة هذه الأعمال، ويقيّم المدبر جميع الأموال والديون الموجودة في هذه التجارة ثم يعرضها على الورثة، فإذا وافقوا على مواصلة الأعمال التجارية فعليهم تفويض هذه الأمور إلى المدبّر، وعلى المدبّر إدارة الأعمال بشكل جيد وأمانة وصدق، ويقوم بإعداد حساب الأرباح والخسائر.

وتستمر واجبات المدبّر حتى يتم تقسيم التركة، سواء كان هذا المدبر يؤدي مسؤولياته طواعية أو بدفع أجرة له، فهذا الأمر متروك للورثة، وعدم تعيين مدبر لإدارة التركة في حالة الحاجة إليه يمكن أن يؤدي إلى عدم الانتظام في تقسيم التركة وزيادة الشك بين الورثة وبالتالي وقوع المشاكل بينهم (وان عبد الحليم، 2018، ص356-357).

في ماليزيا، هناك مؤسسة تابعة للحكومة تقوم بإدارة التركة وهي أمانة رايا، المعروفة سابقًا بـ"قسم أمانة رايا ومدبر التركة" التي تأسست منذ عام 1921 وتم تحويلها إلى شركة في عام 1995، وهي شركة الأمانة الرئيسة في ماليزيا (موقع أمانة رايا برهد، 2022/12/9)، ولا تقتصر إدارة التركة على توزيع التركة على الورثة المستحقين فحسب، بل تشمل جوانب أخرى منها تدبير ديون الميت وسدادها نيابة عن الورثة حتى لا يكون الميت معلقا في الآخرة بسبب دينه.

إن دور أمانه رايا كبير كوصي أو مدبر أو وكيل للمحكمة أو الحكومة أو أي شخص داخل الوطن أو خارجه، كما هو مذكور في مادة 11(1) من قانون مؤسسة أمانه رايا.

وعند المعاملة مع البنك بشأن التركة سيطلب البنك الرجوع إلى أمانة رايا؛ وذلك لأن أمانة رايا هي أحد الأطراف التي لها اختصاص في إصدار التوكيل والتعامل مع قسمة التركة، ويطلب البنك توكيلًا رسميًا أي: خطاب إقرار أو تعليمات من أمانة رايا قبل أن يقوم بدفع أموال الميت إما مباشرة إلى الورثة أو إلى أمانة رايا بصفتها المدبّر على التركة (موقع أمانة رايا برهد، 2022/12/9).

لذلك، نرى أن تعيين مدبّر من مؤسسة كأمانة رايا أفضل من تعيين شخص آخر مثل وارثٍ أو غيرِه حتى تكون عملية إدارة التركة أسرع وأسهل لأنهم أهل اختصاص وخبرة واسعة.

المطلب الثاني: الوصاية أو الإيصاء في الديون

هناك حالات لا يعرف الورثة ديون الميت لعدم وجود دليل مكتوب يوضح مكان الدين ومقداره، وأحيانًا لا يقرّ الورثة بالديون مع علمهم بذلك،

ولحل هذه المشكلة، فهناك العديد من الأدوات المتاحة حتى تصبح عملية إدارة التركة سهلة وسريعة، منها الوصاية.

تعريف الوصاية

الوصاية أو الإيصاء في اللغة من أصل "وصى" يدل على وصل شيء بشيء (ابن فارس، 1979، 116/6)، أوصيت له بشيء وأوصيت إليه، إذا جعلته وصية، والاسم الوِصاية والوَصاية، بالكسر والفتح، وأوصيته ووصيته أيضا توصية بمعنى، والاسم الوصاة (الفارابي، 1987، 2525/6)، وأما في الاصطلاح، فقد وردت تعريفات متعددة من الفقهاء.

فعرّفها الحنفية بـ"طلب الشيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته" (ابن عابدين، 1966، 647/6)، فالوصاية عند الحنفية في حالة الوفاة أو الغيبة.

وتعريف المالكية هي "ما أوجب نيابة عن الموصي بعد موته"، والوصية عند المالكية لها نوعان، أحدهما: الوصية -عند الفُرَّاض- عقدٌ يوجب حقا في ثلث عاقده فقط، والثاني: وصية نيابة عن الموصي كالإيصاء على الأطفال وعلى قبض الديون وتفرقة التركة (العدوي، 1994، 223/2).

وقال الشافعية بأنها "إثبات تصرّف مضاف لما بعد الموت" (الرملي، 1984، 98/6)، والإيصاء عندهم يعم الوصية والوصاية لغة، والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء، وهي تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت، والوصاية بالعهد إلى مَن يقوم على من بعده (الرملي، 1984، 40/6) (الشربيني، 1994، 66/4).

وأما عند الحنابلة فهي "الأمر بالتصرف بعد الموت"، وهذا التعريف بيان لأحد نوعي الوصية، وهي أن يوصي إلى إنسان أن يتكلم على أولاده الصغار، والنوع الثاني: الوصية بالمال وهي التبرع به بعد الموت (ابن مفلح، 1997، 227/5-228).

والوصية في ماليزيا كما تعرف في قانون وصية المسلمين (سلانجور) 1999 هي الإقرار الذي قام به شخص خلال حياته على أموال أو منفعة للتبرع أو أي غرض مسموح به في الشرع بعد وفاته، والإقرار هنا سواء بالكتابة أو اللسان أو الإشارة، يفيد بأن لديه التزامًا أو مسؤولية تجاه شخص آخر فيما يتعلق بحقّ معيّن، والوصية باللسان أو الإشارة لا بد أن تكون بحضور الشاهدَين على الأقل وفقًا للحكم الشرعي، وأما تعريف الوصاية فلم يُذكر بالتفصيل في أي قانون للأسرة الإسلامية بولاية، لأن تنفيذه يكون تحت قسم النفقة والحضانة عموما (عبد الله وآخرون، 2021، ص59).

حكم الوصاية

ما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» (البخاري، صحيح البخاري، 2/4، رقم2738)، (مسلم، صحيح مسلم، 1249/3، رقم1627)، وهذا الحديث دلّ على أن الوصية مندوبة لا واجبة إلا على رجل عليه دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها فيلزمه حينئذ الإيصاء بذلك؛ لأن أداء الأمانة إلى أهلها فرض واجب عليه (ابن بطال، 2003، 142/8)، (النووي، 1392هـ، 74/11-75)، (الخطابي، 1932، 82/4).

وعملية الوصاية موجودة في عهد الصحابة؛ فقد أوصى أبو بكر بالخلافة لعمر، ووصى بها إلى أهل الشورى ولم يُنكر، وقد روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة، فكان يحفظ عليهم أموالهم، وينفق على أيتامهم من ماله (ابن مفلح، 1997، 227/5).

ويتضح الاستدلال بأن الناس قد يوصي ويعهد بعضهم بعضا في كل زمان ومكان من غير إنكار أو اعتراض من أحد، فيكون هذا إجماعا على مشروعية الوصاية.

وذكر الفقهاء من المذاهب الأربعة الأحكام المختلفة في الوصية ودخل فيها الوصاية.

الوصية عند الحنفية أربعة أقسام (ابن عابدين، 1966، 648/6):

1.واجبة؛ كالوصية برد الودائع والديون المجهولة.

2.مستحبة؛ كالوصية بالكفارات وفدية الصلاة والصيام ونحوها.

3.مباحة؛ كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب.

4.مكروهة؛ كالوصية لأهل الفسوق والمعاصي.

وعند المالكية قسّمه اللخمي وابن رشد وفق خمسة أحكام؛ فتجِب عليه إذا كان دينا أو نحوه، ويُندب إليها إذا كانت بقربة في غير الواجب، وتُحرم بمحرم كالنياحة ونحوها، وتكره إذا كانت بمكروه أو في مال قليل، وتباح إذا كانت بمباح من بيع أو شراء ونحو ذلك، ثم إن إنفاذ ما عدا المحرم مأمور به، وأما قول ابن رشد وكذلك ينقسم إنفاذها على الخمسة المذكورة؛ فالمراد إنفاذها قبل موت الموصي فيجب إنفاذ ما يجب منها ويحرم عليه الرجوع عنه ويندب إنفاذ ما يندب منها، فإن خالف ولم ينفذ فقد ارتكب خلاف المندوب وهو إما الكراهة أو خلاف الأولى، وإنفاذ ما يكره منها مكروه والمطلوب منه الرجوع عنه وإنفاذ ما يباح منها مباح فله فعله والرجوع عنه (الصاوي، د.ت، 579/4).

والشافعية قالوا بأن الإيصاء يُسنّ بقضاء الحقوق من الدين ورد الودائع والعواري وغيرها، وفي تنفيذ الوصايا إن كانت، وفي النظر في أمر الأطفال ونحوهم كالمجانين ومن بلغ سفيها (الشربيني، 1994، 116/4).

وقال الحنابلة بأن الوصية مستحبة لمن ترك خيراً، وليست واجبة؛ لأنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت؛ كالزائد على الثلث، والمستحب فيها الإيصاء (ابن قدامة،1994، 265/2)، إلا على من عليه دين، أو عنده وديعة، أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات، وطريقه في هذا الباب الوصية، فتكون مفروضة عليه (ابن قدامة، 1968-1969، 137/6).

وبعد عرض هذه الأقوال، ترى الباحثة بأن الوصاية بالديون واجبة عند جمهور الفقهاء، ولكن تميل الباحثة إلى قول الشافعية بأنها مستحبة؛ لعدم الدليل على إيجابها صراحة، وفي نفس الوقت، لا بد أن يسعى لأداء الأمانات إلى أهلها قبل الموت.

أركان الوصاية

أركان الوصاية أربعة: صيغة، ووصي، وموص، وموصى به. وقد شرعت الباحثة في بيان كل ركن كالآتي:

الصيغة

تنعقد الوصاية بكل ما يدل على إرادتها، سواء أكانت بألفاظ صريحة أو كناية، إذا اقترنت بما يدل على إرادة الشخص للوصاية، فمن الصريح قول الموصي: "وصيت إليك" أو "أوصيت لك بعد موتي" أو "أنت وصيي" أو "جعلتك وصيا على أولادي" أو "فوضت إليك أمر أولادي بعد موتي"، إلى غير ذلك من العبارات الدالة على مضمون الوصاية (ابن عابدين، 1966، 700/6) (ابن حجر، 1983، 90/7).

ومن الكناية: "اقتض ديوني" صار وصيا في قول أبي حنيفة، وقال محمد ما لم يقل "اقض ديوني ونفذ وصاياي" لا يصير وصيا (ابن نجيم، د.ت، 313/6)، ومن الكناية في الوصاية أيضا قول الموصي: "وكّلتك بعد موتي في أمر أطفالي"؛ لأنه لا يصلح لموضوعه فيكون كناية في غيره (ابن حجر ، 1983، 90/7).

لو اقتصر على قوله: "أوصيت إليك، أو أقمتك مقامي في أمر أطفالي" ولم يذكر التصرف فله التصرف في المال والحفظ له اعتمادا على العرف، أما إذا اقتصر على قوله: "أوصيت إليك أو أقمتك مقامي" فباطلة لعدم بيان ما به الإيصاء كما في الوكالة، وتصح بالإشارة المفهمة من العاجز عن النطق كالأخرس دون القادر عليه (زكريا الأنصاري، د.ت، 70/3).

وقد يكون القبول صراحة أو دلالة بالفعل، فيكون صراحة إذا صدر من الوصي عبارة بالقبول ك"قبلت" أو "رضيت" أو "وافقت"، ولا يشترط فيه أن يكون فور الإيجاب، ويكون دلالة إذا صدر من الوصي تصرف في أموال الموصى عليه كحصر أموال التركة بعد وفاة الموصي، أو قضاء ديونه، أو شراء ما يحتاج إليه القاصرون، ولا يكون القبول دلالة إلا بعد وفاة الموصي (ابن نجيم، د.ت، 522/8) (الشربيني، 1994، 121/4).

ويجب توافر عدة شروط في الصيغة حتى يكون للوصي نيابة على من أسند إليه الوصاية عندهم، أهمها:

1. يشترط في الصيغة الإيجاب والقبول؛ لأنه عقد تصرف، فأشبه الوكالة، ولا تشترط الفورية في القبول، بل يكون القبول على التراخي ما لم يتعين تنفيذ الوصاية (الشربيني، 1994، 121/4).
2. أن يكون القبول موافقا للإيجاب، فإن خالف الإيجاب لم يصح القبول؛ لأنه إذا خالفه لم يرتبط فبقي الإيجاب بلا قبول فلا يتم الركن (الكاساني، 1986، 334/7).
3. بيان ما يوصى فيه، فإن اقتصر الموصي على قوله "أوصيت إليك" من غير بيان الموصى فيه، لغا قوله (الشربيني، 1994، 121/4).
4. لا يصح قبول الإيصاء ولا رده في حياة الموصي في الأصح؛ لأنه لم يدخل وقت التصرف كالوصية له بالمال، فلو قبل في حياته ثم رد بعد وفاته لغا أو رد في حياته ثم قبل بعد وفاته صح، والقول الثاني: يصح القبول، والرد كالوكالة (الشربيني، 1994، 122/4).

الوصي

الوصي أو الموصى إليه هو الشخص الذي يُنصب على القاصرين لرعاية شؤونهم وإدارة أموالهم وتنميتها، وهو المأمور بالتصرف بعد الموت، وأن للوصي صلاحيات ومسميات مختلفة، فقد يكون وصيا مختارا أو معينا، والوصي هي أهم ركن في الوصاية عند الفقهاء، وشروطه كالآتي:

1. التكليف: أي بلوغ وعقل؛ لأن غيره مولى عليه فكيف يلي أمر غيره (الشربيني، 1994، 117/4-118)، (البهوتي، د.ت، 394/4).
2. الحرية: لأن الرقيق لا يتصرف في مال أبيه فلا يصلح وصيا لغيره وإن أذن له سيده كالمجنون؛ ولأن ذلك يستدعي فراغا وهو مشغول بخدمة سيده (الشربيني، 1994، 117/4-118). وتصح الوصية إلى العبد عند الحنابلة، لكن لا يقبل إلا بإذن سيده (المرداوي، 1955، 285/7).
3. العدالة: فلا تجوز إلى فاسق بالإجماع؛ لأنها ولاية وائتمان وتكفي العدالة الظاهرة (الشربيني، 1994، 117/4-118)، وأُشترط فيه العدالة خوف أن يدعي غير العدل الضياع (الدسوقي، د.ت، 452/4) (البهوتي، د.ت، ج394/4).
4. الرشيد أو الهداية إلى التصرف في الموصى به: فلا يصح إلى من لا يهتدي إليه لسفه أو مرض أو هرم أو تغفل، إذ لا مصلحة في تولية من هذا حاله (الشربيني، 1994، 117/4-118) (البهوتي، د.ت، 394/4).
5. الإسلام: فلا يصح الإيصاء من مسلم إلى ذمي إذ لا ولاية لكافر على مسلم (الدسوقي، د.ت، 452/4) (الشربيني، 1994، 117/4-118) (البهوتي، د.ت، 394/4).

ولا يضر في الوصي العمى في الأصح؛ لأنه متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن من مباشرته، والثاني: يضر؛ لأنه ممتنع من المباشرة بنفسه وهما كالوجهين في ولاية النكاح، ولا تشترط الذكورة بالإجماع، ويشترط الشافعية الاختيار وعدم الجهالة والعداوة البينة للمولى عليه(الشربيني، 1994، 4/117-118). والمالكية يشترطون القدرة على القيام بأمور الموصى عليه، أي: على المحجور عليه لصغر أو سفه، وهذه الشروط كما تعتبر في الوصي على المحجور عليه تعتبر في الوصي على اقتضاء الدين أو إقضائه (الدسوقي، د.ت، 4/452).

الموصي

الموصي هو الشخص الذي يسند أمرًا إلى من يقوم مقامه بعد موته، واتفق الفقهاء على أن الوصاية لا تكون صحيحة إلا إذا كانت من حر مكلف مختار على التفصيل الآتي (الدسوقي، د.ت، 4/422):

1. التكليف: فلا تصح من الصبي، والمجنون؛ لأنهما ليسا من أهل التبرع لكونه من التصرفات الضارة المحضة إذ لا يقابله عوض دنيوي (الكاساني، 1986، 7/334)، وفي قول من الشافعية تصح من صبي مميز (الشربيني، 1994، 4/67).
2. الحرية: ولا تصح وصية العبد المأذون، والمكاتب؛ لأنهما ليسا من أهل التبرع، ولو أوصيا، ثم أعتقا وملكا مالا، ثم ماتا: لم تجز لوقوعها باطلة من الابتداء، ولو أضاف أحدهما الوصية إلى ما بعد العتق بأن قال: إذا أعتقت، ثم مت فثلث مالي لفلان: فصحيحة لصدورها عن عقل مميز إلا أن امتناع تبرعه لحق المولى فإذاعتق فقد زال المانع (الكاساني، 1986، 7/334-335) (الشربيني، 1994، 4/67).
3. رضا الموصي؛ لأنها إيجاب ملك، أو ما يتعلق بالملك فلا بد فيه من الرضا كإيجاب الملك بسائر الأشياء فلا تصح، وصية الهازل، والمكره، والخاطئ؛ لأن هذه العوارض تفوت الرضا (الكاساني، 1986، 7/335).

واتفق الفقهاء على عدم اشتراط إسلام الموصي، فتصح الوصاية من الكافر سواء أكان حربيا أم ذميا أم مستأمنا؛ لصدورها عن بالغ، وعاقل، وحر، وغير محجور عليه في تصرفاته؛ ولأن الكفر لا ينافي أهلية التمليك (الكاساني، 1986، 7/335) (الشربيني، 1994، 4/67). وكذا محجور عليه بسفه تصح وصيته على المذهب لصحة عبارته (الشربيني، 1994، 4/67).

الموصى به

هو التصرف الذي يناط بالوصي ليقوم به، وأهم شروطه:

1. أن يكون مالا، أو متعلقا بالمال؛ لأن الوصية إيجاب الملك، أو إيجاب ما يتعلق بالملك من البيع، والهبة، والصدقة، والإعتاق، ومحل الملك هو المال، فلا تصح الوصية بالميتة، والدم من أحد، ولأحد؛ لأنهما ليسا بمال في حق أحد، ولا بجلد الميتة قبل الدباغ، وكل ما ليس بمال (الكاساني، 1986، 7/352).
2. أن يكون المال متقوما، فلا تصح الوصية بمال غير متقوم كالخمر فإنها، وإن كانت مالا حتى تورث لكنها غير متقومة في حق المسلم حتى لا تكون مضمونة بالإتلاف، فلا تجوز الوصية من المسلم، وله بالخمر، ويجوز ذلك من الذمي؛ لأنها مال متقوم في حقهم (الكاساني، 1986، 7/352).
3. يشترط كونه مقصودا يحل الانتفاع به ويقبل النقل فلا تصح بما لا يقصد كدم، ولا بما لا يحل الانتفاع به كمزمار، ولا بما لا يقبل النقل كقصاص وحق الشفعة وحد القذف (الشربيني، 1994، 4/74).
4. أن يكون الموصى به مما يقبل النيابة، مثل تصرفات الوصي في العبادات كزكاة وحج، وفي المعاملات كتبرعات وقضاء الديون، وفي الأحوال الشخصية.

دور الوصاية على الديون في ماليزيا

الوصاية هي عملية الأمانة التي تحتوي على عدة عناصر مثل: دور الولي والوصي والوكيل وغيرها، وتشمل هذه المسؤولية حفظ الأموال والتصرفات والتخلّص من الديون وإعادة البضائع والقروض وتغيير الملكية وتطوير الأموال وغيرها من أجل أداء إرادة الموصي والحفاظ على أفراد عائلته (أوانج، 2022)، ويعتقد الكثير من الناس أن هذا التخطيط تحت موضوع الوصية والفرائض، لكن يعمل بهما بعد موت الوصي فقط، بينما الوصي يريد أيضا أن يخطط خلال حياته لمصالح أخرى مثل الهبة للأبناء أو البنات بالتبني، وتخصيص جزء من الأموال للوقف كصدقة جارية، تحديد النسبة لأموال الزوجية نتيجة مشاركته مع زوجته أو زوجاته، وسداد الديون المستحقة، وإخراج الزكاة وغيرها من المسؤوليات التي يجب الوفاء بها؛ لذلك يمكن أن نقول هنا إن وظيفة الوصي أوسع ويجب أن تُفعّل على وجه السرعة بسبب تطور الموارد المالية وتغيرها بمرور الوقت، مثل سوق الأوراق المالية والأنشطة التجارية (يوسف، 2008، ص78).

ولا تقتصر الوصاية على الأشخاص الذين لديهم أموال كثيرة فقط، بل تشمل الذين لديهم ديون وأصول صغيرة حتى يعرف المدبّر موارد سداد الديون، وفي الوصية، يُذكر الدين بعبارات عامة على الأقل مثل "أنا بموجب هذا، بصفتي مسلمًا ومؤمنًا، أطلب من المدبّر أو الوصي الذي سيتعامل مع هذه التركة أخذ مبلغٍ معينٍ من أموالي في سداد ديوني لاحقا بعد موتي"، وبذلك يعرف المدبّر بأن الميت مدينٌ ولديه أموال لسداد الدين، ويفضل التفصيل في كتابتها قدر الإمكان مثل: اسم البنك وفرعه ورقم الحساب بالإضافة إلى المستندات كدليل، ويمكن أيضًا للموصي أن يعبّر عن رغبته في الصّدقة،

ويطلب أداء فريضة الحج نيابة عنه إذا لم يقم بها في حياته؛ لذلك فإن الوصية مفيدة جدًا في إدارة التركة، خاصة بالنسبة للديون (حامد، 2023).

هناك فرق في إجراءات إدارة التركة عند وجود الوصاية أو عدمها كالآتي (موقع أمانة رايا برهد، 2022/12/9):

إجراءات إدارة التركة في حالة وجود الوصاية:

1. الوصي سينفذ الوصية كما أُمر.
2. أمانة رايا ستقوم بإصدار التوكيل الإداري أو طلبه من المحكمة العليا.
3. تقسيم التركة حسب الوصية.

إجراءات إدارة التركة في حالة عدم الوصاية:

1. على الوارث أن ينصب المدبّر.
2. الوارث يجمع المعلومات المتعلّقة بأموال وديون الميت.
3. الوارث يحقّق جملة أموال وديون الميت مع طرف ثالث.
4. الوارث ينصب المحامي لطلب التوكيل الإداري من أمانة رايا أو مكتب الأراضي أو المحكمة العليا.
5. المدبّر يقوم بتجميع أموال الميت وقضاء ديونه.
6. المدبّر يقوم بتقسيم التركة حسب أحكام الفرائض أو قانون التقسيم 1958.

فمن خلال هذه المعلومات المذكورة، ترى الباحثة بأن للوصاية دورا مهما في حفظ مصالح الميّت وورثته، وفي نفس الوقت تسهيل الإجراءات عند إدارة ديون وتركة الميت، فينبغي على كلّ فرد أن يقوم بها.

المطلب الثالث: تزاحم الوصايا

المقصود بتزاحم الوصايا أن تعدد الوصايا ويزيد مجموعها على ثلث التركةK ولم يجز الورثة هذه الزيادة، أو أجازوها وكانت التركة لا تتسع لها جميعا، فإذا كان الأمر كذلك وقع التزاحم بين الوصايا، ويقال أن الوصايا قد تزاحمت أي أن المال قد ضاق عن تنفيذها على الوجه الذي أراده الموصي. (السريتي، 1997، ص141)

حالات المزاحمة

الوصايا المتزاحمة إن كان بينها وصية واجبة، فالقاعدة أن يقدم حق أصحاب الوصية الواجبة سواء كان الموصي قد أوصى لهم فعلا بحقهم أم لم يوص واستحقوها بحكم القانون (السريتي، 1997، ص141)، فإن لم يبق شيء بعد تنفيذ الوصية الواجبة، بطلت الوصايا الإختيارية. وإن بقي شيء يصرف الباقي لبقية الوصايا (الزلمي، 2014، ص239)0

وإذا لم يكن من بينها الوصية الواجبة، وكثرت الوصاياK ولم يف المال فهذه الوصايا لا تخرج عن كونها للعباد، أو تكون لله تعالى، أو تكون مختلطة بعضها للعباد وبعضها لله، ولكل حالة حكمها:

الحالة الأولى: جميع الوصايا للعباد

وهي الحالة التي تكون جميع الوصايا فيها للعباد، فإما أن يكون التزاحم في ثلث التركة، وإما أن يكون في التركة كلها، والحكم في هذه هو:

1. إذا كان التزاحم في ثلث التركة، قسم الثلث بين أصحاب الوصايا بالمحاصة بنسبة سهام وصاياهم، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، فلو تزاحم في الثلث وصية بربع المال وأخرى بثلثه وثالثة بسدسه، قسمنا ثلث التركة بينهما بالمحاصة بنسبة هذه السهام، والطريق لذلك أن نخرج المضاعف البسيط لمقام هذه الكسور فيكون 12 لثلثه 4 وربعه 3 وسدسه 2، فنقسم ثلث التركة على 9 ويكون لصاحب الثلث أربعة منها ولصاحب الربع ثلاثة منها وللثالث إثنان. (السريتي، 1997، ص141-142؛ الزحيلي، د.ت، 10/7560-7561)
2. إذا زادت إحدى الوصايا على الثلث كثلث لواحد ونصف لآخر فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الثلث يقسم بينهما مناصفة وتكون باطلة في القدر الزائد، أما عند الجمهور وهو مذهب الصاحبين والمالكية والشافعية والحنابلة فلا خلاف عندهم بين الحالين، فيقسم الثلث بينهما بنسبة أنصبائهم في الوصية كالحالة الأولى، ولا يلغى الزائد على الثلث؛ لأنه يلزم مراعاة رغبة الموصي بقدر الإمكان في تفضيل بعض الموصى لهم على بعض. (الزحيلي، د.ت، 10/7560-7561؛ الخفيف، 2010، ص527)

الحالة الثانية: جميع الوصايا لله

يرى الحنفية أن جميع ما وجب قربة حال الحياة من الحج الفرض، والزكاة، والصوم، والصلاة، والكفارات، والنذور وصدقة الفطر تسقط بالموت؛ لأنها عبادة، والعبادة لا تتأدى إلا باختيار من عليه إما بمباشرته بنفسه، أو بأمره، أو إنابته غيره، وإذا أوصى فقد أناب وإذا لم يوص فلم يُنب، فلو جعَل الوارثُ نائبا عنه شرعا من غير إنابته لكان ذلك إنابة جبرية والجبر ينافي العبادة إذ العبادة فعل يأتيه العبد باختياره (الكاساني، 1986، 53/2)، فإن وصى بإخراجها أخرجت من الثلث (القَدُّوري، 2006، 1237/3)، لوجود اختياره بالإيصاء وإلا فلا (ابن نجيم، د.ت، 558/8).

والحالة التي تكون فيها الوصايا المتزاحمة لله تعالى، فإما أن تكون كلها في مرتبة واحدة، وإما أن تكون مختلفة المراتب، والحكم عند الحنفية في هذه هو:

1. إذا كانت الوصايا كلها في مرتبة واحدة كأن تكون كلها فرائض كالزكاة والحج، أو واجبات كصدقة الفطر والأضحية والنذر أو نوافل كحج التطوع وبناء المسجد والمستشفى، فيبدأ بما قدمه الموصي، فإذا أوصى بحج وزكاة، قدم الحج، وإذا أوصى بكفارة يمين وكفارة ظهار، قدمت الوصية الأولى؛ لأن عند تساويهما لا يمكن الترجيح بالذات فيرجح بالبداية؛ لأن البداية دليل اهتمامه بما بدأ به؛ لأن الإنسان يبدأ بالأهم فالأهم عادة (الكاساني، 1986، 371/7؛ الزحيلي، د.ت، 10/ 7562)

2. إذا كانت الوصايا مختلفة المراتب بأن كان بعضها بالفرائض وبعضها بالواجبات، قدمت الفرائض أولا ثم الواجبات ثم النوافل. (السريتي، 1997، ص143؛ الزحيلي، د.ت، 10/ 7562؛ الزحيلي، د.ت، 10/ 7562)

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حقوق الله تعالى المتعلقة بالمال من الفرائض والواجبات لا تسقط بالموت، وتقضى من رأس مال التركة، أوصى بها أم لا؛ لأنها تعتبر ديون، وقضاء الديون مقدم على الوصية. أما النوافل والتبرعات فينفذ بالمحاصاة من ثلث التركة. (الدسوقي، د.ت، 458/4؛ الشربيني، 1994، 7/4؛ الزركشي، 1993، 41/3)

الحالة الثالثة: بعض الوصايا لله وبعض الوصايا للعباد

وفي الحالة التي تكون فيها الوصايا بعضها لله تعالى وبعضها للعباد، فحكمه إذا كان الموصي قد بين سهام هذه الوصايا، قسم المال الموصى به بالمحاصة بنسبة هذه السهام، أما إذا لم يكن الموصي بيان سهامها، قسم المال الموصى به بينها بالتساوي (السريتي، 1997، ص143-144). فإذا قال "ثلث مالي في الحج والزكاة والصدقات ولزيد"، فإنه يقسم على أربعة أسهم: سهم لزيد وثلاثة أسهم للقربات، يقدم في التنفيذ الحج والزكاة ثم الصدقات إن وسع الباقي ذلك (الخفيف، 2010، ص536).

أما في ماليزيا لا يوجد أي قانون ينص على تزاحم الوصايا.

الخاتمة:

أولا: النتائج

1. هناك ثلاثة أقسام رئيسة في قانون ماليزيا تتعلق بإدارة التركة وهذه الأقسام مختلفة حسب قيمة التركة؛ أمانة رايا برهد للتركة البسيطة (لا تتجاوز RM600,000)، ومكاتب التركة الصغيرة للتركة الصغيرة (لا تتجاوز RM2,000,000)، والمحكمة العليا للتركة الكبيرة (تتجاوز RM2,000,000).
2. تبدأ عمليات تدبير الديون بحضور الوارث أو الطالب إلى المكتب الإداري، وبعد التسجيل فإنّ أهم عملية هي عملية التحقق من الوثائق التي قدمها الورثة، وعندما يتم التحقق من المعلومات، يقوم بإخطار الورثة لإبلاغهم عن الأصول والديون التي تم إدراجها، وعندما يتم إدراج أصول وديون المتوفى ويعرف الورثة بها ويوافقون عليها، يتم وضع الميراث في إحدى الفئات الثلاث المذكورة، وهذه العملية تسمى عملية القبول الإداري.
3. هناك العديد من القضايا حول إدارة ديون التركة منها التأخير في عملية التحقق من المعلومات، وسلوك وتصرفات الورثة، والاختلاف في النصوص القانونية لكل ولاية، وتصور المجتمع.
4. من الحالات التي تحتاج إلى تنصيب المدبّر؛ أن تكون أموال التركة متناثرة في أماكن مختلفة، والديون كبيرة وللميت تجارة. فعلى المدبّر أن يجمع المعلومات عن أموال وديون الميت ويقوم بإدراجها، ثم قضاء ديونه وتنفيذ وصيته، وتستمر واجبات المدبر حتى يتم تقسيم التركة بين الورثة.
5. الوصاية هي عملية الأمانة التي تحتوي على عدة عناصر ومسؤوليات، منها: حفظ الأموال والتصرفات والتخلص من الديون وإعادة البضائع والقروض وتغيير الملكية والهبة وإخراج الزكاة وتطوير الأموال وغيرها من أجل أداء إرادة الموصي والحفاظ على أفراد عائلته، وهي لا تقتصر على الأشخاص الذين لديهم أموال كثيرة فحسب، بل تشمل أيضًا الذين لديهم ديون وأصول صغيرة حتى يعرف المدبّر موارد سداد الديون.

ثانيا: التوصيات

1. العمل على نشر الوعي في المجتمع حول المسائل المتعلقة بالديون بإقامة الندوات واللقاءات العلمية والمحاضرات التوعوية أو من خلال وسائل الإعلام وخطب الجمعة.
2. حثّ الجهات التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالتركة بزيادة التعاون والمساهمة في تحليل المسائل المتعلقة بديون التركة كتنسيق العمليات وتشكيل لجنة لمراقبة هذه العمليات، حرصا على إبراء ذمم العباد وإعطاء الحقوق لأصحابها.

المصادر والمراجع

ابن بطال، ع. (1423هـ/2003م). *شرح صحيح البخاري* (تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم) (ط2). مكتبة الرشد.

ابن حجر، أ. (1358هـ/1983م). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. المكتبة التجارية الكبرى.

ابن عابدين، م. (1386هـ/1966م). *رد المحتار على الدر المختار* (ط2). مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن عاشور، م. (1984). *التحرير والتنوير*. الدار التونسية للنشر.

ابن فارس، أ. (1399هـ/1979م). *معجم مقاييس اللغة* (تحقيق عبد السلام محمد هارون). دار الفكر.

ابن قدامة، ع. (1414هـ/1994م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، ع. (1389-1388هـ/1968-1969م). *المغني* (تحقيق طه الزيني وآخرون). مكتبة القاهرة.

ابن كثير، إ. (1419هـ). *تفسير القرآن العظيم* (تحقيق محمد حسين شمس الدين). دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، ب. (1418هـ/1997م). *المبدع في شرح المقنع*. دار الكتب العلمية.

ابن منظور، م. (1414هـ). *لسان العرب* (ط3). دار صادر.

ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (ط2). دار الكتاب الإسلامي.

أوانج، أ. ب. وعبد الله، م. م. ومحمد، ن. ح. ن. (2022). الأمانة كأداة للتخطيط التركة الإسلامية في ماليزيا: التحديات والتأثيرات. *مجلة دراسات القانون بجامعة السلطان عبد الحليم محمد شاه*، 13(1)، 107-129.

البُجَيْرَمِيّ، س. (1369هـ/1950م). *حاشية البجيرمي على شرح المنهج*. مطبعة الحلبي.

البخاري، م. (1311هـ). *صحيح البخاري*. المطبعة الكبرى الأميرية.

البهوتي، م. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع* (د.ط). مكتبة النصر الحديثة.

الترمذي، م. (1395هـ/1975م). *سنن الترمذي* (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) (ط2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

حامد، ع. (2023، 31 يناير). موظف أمانة رايا برهد. المقابلة.

الخطابي، ح(1351هـ/1932م). *معالم السنن*. المطبعة العلمية.

الخفيف، ع. (2010م). *أحكام الوصية*. دار الفكر العربي.

خليل، خ. (1426هـ/2005م). *مختصر العلامة خليل* (تحقيق أحمد جاد). دار الحديث.

الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.

الرملي، م(1404هـ/1984م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. دار الفكر.

الزحيلي، و. (1411هـ/1991م). *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. دار الفكر المعاصر.

الزحيلي، و. (د.ت). *الفقه الإسلامي وأدلته*. دار الفكر.

الزرقاني، ع. (1422هـ/2002م). *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل* (تحقيق عبد السلام محمد أمين). دار الكتب العلمية.

الزركشي، م. (1993م). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. دار العبيكان.

زكريا الأنصاري، ز. (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.

الزلمي، م. (2014). *أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون*. نشر احسان.

الزيلعي، ع. (1314هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. المطبعة الكبرى الأميرية.

السربتي، ع. (1997م). *الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية*. دار النهضة العربية.

الشربيني، م. (1415هـ/1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. دار الكتب العلمية.

الصاوي، أ. (د.ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك*. دار المعارف.

عبد الرحيم، ن. م. ز.، سليمان، إ.، عبد الرزاق، م. (2012). ضيق حياة المدين: دراسة تحليلية في آية 280 من سورة البقرة. *مؤتمر العالمية للدراسات القرآنية*.

عبد الله، م. م. أوانج، ع. ب. محمد، ن. هـ. ن. (2021). الوصية والوصاية: دراسة مقارنة في تخطيط تركة المسلم. *المجلة العالمية للدراسات الإسلامية والحضارة*. 8(1)، ص55-74.

عبد الله، م. م. وناصر، ن. م. ومحمد، ن. ح. ن. وعزيز، م. ر. أ. وعوانغ، أ. ب. ومحمود، م. و. (2020). الدراسات السابقة حول تخطيط التركة الإسلامية من عام 2014 إلى 2019. *فلسفة المكتبة والممارسة*.العدوي، ع. (1414هـ/1994م). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني* (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي). دار الفكر.

الفارابي، إ. (1407هـ/1987م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار) (ط4). دار العلم للملايين.

قانون مؤسسة أمانة رايا لعام 1995 (مادة 532).

قانون الوصايا والإدارة لعام 1959 (مادة 97).

قانون وصية المسلمين (سلانجور) 1999.
القدوري، أ. (2006م). *التجريد*. دار السلام.
الكاساني، ع. (1406هـ/1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط2). دار الكتب العلمية.
المباركفوري، م. (د.ت). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. دار الكتب العلمية.
المرداوي، ع. (1374هـ/ 1955م). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (تحقيق محمد حامد الفقي). مطبعة السنة المحمدية.
مسلم، م. (1374هـ/1955م). *صحيح مسلم* (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). مطبعة عيسى البابي الحلبي.
مودا، ر. (2016). تركة المسلم في ماليزيا: بين القانون والإدارة. *المجلة الماليزيين في الشريعة والقانون*.
موقع أمانة رايا. (2022، دسمبر 9). http://www.amanahraya.my
موقع إدارة المدير العام للعقار والمناجم الفدرالية. (2022، دسمبر 9). https://www.jkptg.gov.my
موقع حكومة ماليزيا. (2022، دسمبر 9). https://www.malaysia.gov.my
النووي، م. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (ط2). دار إحياء التراث العربي.
هارون، ع. ح. و. (2018). إدارة التركات وتقسيمها (ط5). ديوان اللغة والمكتبة.
يوسف، ن. م. (2008). حكم الوصاية والمسائل الواقعية في سياق تخطيط تركة المسلم. المجلة المعاملات. 1. ص73-102.

REFERENCES

Abdullah, M. M., Awang, A. B., Muhamad, N. H. N. (2021). Will and Wisayah: A Comparative Study in Muslim Estate Planning. *UMRAN-International Journal of Islamic and Civilization Studies*, 8(1), 55-74.

Abdullah, M. M., Nasir, N. M., Muhamad, N. H. N., Aziz, M. R. A., Awang, A. B., & Mahmud, M. W. (2020). A literature review on islamic estate planning from year 2014 to 2019. *Library Philosophy and Practice*.

Ab Rahim, N. M. Z., Suliaman, I., Abd Razzak, M. (2012). Financial Hardship of Debtors: An Analytical Study in Verse 280 of Surah Al-Baqarah. *Proceedings: The 2nd Annual International Qur'anic Conference*, 114-115.

Al-Adawi, A. (1414 AH/1994 AD). *Hashiyat al-'Adawi on explaining Kifayat al-Talib al-Rabbani.* al-Baqa'i. Y (Ed.). Dar al-Fikr.

Amanah Raya Act 1995 (Article 532).

Amanah Raya Berhad (2022, December 9), http://www.amanahraya.my

Awang, A. B., Abdullah, M. M., & Muhamad, N. N. H. N. (2022). The analysis of trust as an Islamic estate planning instrument in Malaysia: Challenges and effects. *UUM Journal of Legal Studies*, 13(1), 107-129.

Al-Bahuti, M. (n.d.). *Kashaf al-Qina' 'An Matn al-Iqna'* (n.p.). Modern Victory Library.

Al-Bujayrami, S. (1369 AH/1950 AD). *Hashiyat al-Bujayrami on Sharh al-Minhaj*. Halabi Press.

Al-Bukhari, M. (1311 AH). *Sahih al-Bukhari*. Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyya.

Department of Director General of Lands & Mines Federal (2022, December 9), https://www.jkptg.gov.my

Al-Dusuqi, M. (n.d.). *Hashiyat al-Dusuqi on al-Sharh al-Kabir*. Dar al-Fikr.

Al-Farabi, I. (1407 AH/1987 AD). *Al-Sahah Taj al-Lughah wa Sahah al-Arabiyah*. Attar. A (Ed.) (4th ed.). Dar al-Ilm lil-Millions.

Hamid, U. (2023, January 31). Interview with Senior Manager of Operations Division in Amanah Raya Barhad.

Harun, A. H. W. (2018). *Pengurusan dan Pembahagian Harta Pusaka* (5th ed.) Dewan Bahasa dan Pustaka.

Ibn Abidin, M. (1386 AH/1966 AD). *Elaboration Responses to al-Durr al-Mukhtar* (2nd ed.). Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Print Shop.

Ibn Ashur, M. (1984 AD). *Al-Tahrir wa al-Tanwir*. Dar al-Tunisiyya.

Ibn Battal, A. (1423 AH/2003 AD). *Explanation of Sahih al-Bukhari.* Yaser. I (Ed.) (2nd ed.). Al-Rushd Library.

Ibn Faris, A. (1399 AH/1979 AD). *Mu'jam Maqayis al-Lughah*. Harun. A (Ed.). Dar al-Fikr.

Ibn Hajar, A. (1358 AH/1983 AD). *Tuhfat al-Muhtaj in Explaining al-Minhaj*. The Great Commercial Library.

Ibn Kathir, I. (1419 AH). *Tafsir al-Quran al-Azim.* Shams al-Din. M (Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Manzur, M. (1414 AH). *Lisan al-Arab* (3rd ed.). Dar Sader.Ibn Muflih, B. (1418 AH/1997 AD). *Al-Mubdi fi Sharh al-Muqni*. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Nujaym, Z. (n.d.). *Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqa'iq* (2nd ed.). Dar al-Kitab al-Islami.

Ibn Qudamah, A. (1414 AH/1994 AD). *Al-Kafi fi Fiqh Imam Ahmad*. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Qudamah, A. (1389-1388 AH/1968-1969 AD). *Al-Mughni*. al-Zaini. T et. al. (Ed.). Cairo Library.

Al-Kasani, A. (1406 AH/1986 AD). *BadaI' al-Sanai' fi Tartib al-Syarai'*. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Khafif, A. (2010 AD). *Rules of Wills*. Dar al-Fikr al-Arabi.

Al-Khalil, K. (1426 AH/2005 AD). *Summary of al-Allamah Khalil*. Dar al-Hadis.

Al-Khattabi, H. (1351 AH/1932 AD). *Ma'alim al-Sunan*. Ilmiyya Press.

Al-Mardawi, A. (1374 AH/1955 AD). *al-Insaf in Knowing The Prevalent From The Disputed*. al-Faqi. M (Ed.). al-Sunnat al-Muhammadiyyah Press.

Al-Mubarakfuri, M. (n.d.). *Tuhfat al-Ahwazi in Explaining Sharh al-Tirmidhi*. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Muda, R. (2016). "Harta Pusaka Islam Di Malaysia: Antara Perundangan Dan Pentadbiran", *Malaysian Journal of Syariah and Law*, (Negeri Sembilan: Universiti Sains Islam Malaysia), vol 4, 2016, Hal. 5.

Muslim Wills Act (Selangor) 1999.

Muslim, M. (1374 AH/1955 AD). *Sahih Muslim*. Abd al-Baqi. F (Ed.. Isa al-Babi al-Halabi Pressas.

MyGovernment (2022, December 9), https://www.malaysia.gov.my

Al-Nawawi, M. (1392AH). *al-Minhaj The Explaination of Sahih Muslim bin al-Hajjaj*. Dar Ihya' al-Turath al-'Araby.

Al-Qadduri, A. (2006AD). *Al-Tajrid*. Dar al-Salam.

Al-Ramli, M. (1404 AH/1984 AM). *Nihayah al-Muhtaj to Explain al-Minhaj*. Dar al-Fikr.

Al-Sariti, A. (1997 AD). *Wills, Endowment and Inheritance in al-Sharia al-Islamiyya*. Dar al-Nahda al-Arabiyya.

Al-Sawi, A. (n.d.). *Bulghah al-Salik li Aqrab al-Masalik*. Dar al-Ma'arif.

Al-Shirbini, M. (1415 AH/1994 AD). *Mughni al-Muhtaj to Know The Meaning of al-Minhaj*. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Tirmidhi, M. (1395 AH/1975 AD). *Sunan al-Tirmidhi*. Abdul-Baqi. F (Ed.) (2nd ed.). Mustafa al-Babi al-Halabi Library.

Wills and Administration Act 1959 (Article 97).

Yusof, N. M. (2008 AD). The Law of Wills and the Realities of Its Issues in the Context of Islamic Inheritance Planning. *Jurnal Muamalat*, 1, 73-102.

Zakariya al-Ansari, Z. (n.d.). *Asna al-Matalib in Explaining Rawd al-Talib*. Dar al-Kitab al-Islami.

Al-Zalami, M. (2014 AD). *Rulings of Inheritance, Will, and the Right of Succession in Comparative Islamic Jurisprudence and Law*. Nashr Ihsan.

Al-Zarkashi, M. (1993 AD). *Zarkashi's Explaination on Mukhtasar al-Kharaqi*. Dar al-Abikan.

Al-Zarqani, A. (1422 AH/2002 AD). *Zarqani's Explaination on Mukhtasar Khalil*. Amin. A (Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Zayla'i, U. (1314 AH). *Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq and Hashiyat al-Shalabi*. al-Kubra al-Amiriyya Press.

Al-Zuhayli, W. (n.d.). *Islamic Jurisprudence and its Evidence*. Dar al-Fikr.

Al-Zuhayli, W. (1411 AH/1991 AD). *Al-Tafsir al-Munir in al-Aqida,al- Shari'a and al-Minhaj*. Dar al-Fikr al-Mu'asir.